

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة القومية
لجهاز التنسيق الحضاري؛
وعلى كتاب الجهاز القومي للتنسيق الحضاري؛
وعلى كتاب نقابة المحامين؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية
بالمجهاز القومي للتنسيق الحضاري بالقاهرة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل
لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٦/١/٣

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند